صيام رمضان وبم يثبت

أنواع الصيام:

والصيام من حيث حكمه أنواع: فمنه الفرض، ومنه التطوع، وبعبارة أخرى: منه الواجب، ومنه المستحب، ومنه المحرم، ومنه المكروه.

والواجب أو الفرض **منه**: ما هو فرض عين، وهو واجب بإيجاب الله تعالى باعتبار زمانه، وذلك هو صيام رمضان.

ومنه: ما هو واجب بسبب معين حقا لله تعالى، وهو صيام الكفارات، مثل كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ، ونحوها.

ومنه: ما هو واجب بإيجاب الشخص على نفسه، وهو صيام النذر.

وسنبدأ بالقسم الأول، وهو صيام رمضان، لما له من أهمية عظمى فى دين الإسلام وحياة المسلمين:

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام:

صيام رمضان فريضة مقدسة وعبادة من عبادات الإسلام الشعائرية الكبرى، وركن من الأركان العملية الخمسة التى بنى عليها هذا الدين.

وقد ثبت وجوبه وفرضيته بالكتاب والسنة والإجماع:

* فقد قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ** ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

ثم قال: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* وفى السنة: روى عمر فى حديث جبريل المشهور عنه ﷺ «الإسلام أن

تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا »[١].

ونحوه: حديث ابن عمر المشهور المتفق عليه، الذى يحفظه خواص المسلمين وعوامهم: « بنى الإسلام على خمس.. » وعد منها: « صوم رمضان »[٢].

وحديث أبى هريرة: أن أعرابيا أتى النبى ﷺ فقال: دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: « تعبد الله، لا تشرك به شيئا... وتصوم رمضان.. »[٣]. الحديث.

وحديث طلحة بن عبيد الله عن الرجل النجدى الذى جاء يسأل عن الإسلام، فذكر له الصلوات الخمس، ثم قال: « صيام رمضان ». قال: هل علىّ غيره؟ قال: « لا، إلا أن تطوع.. »[٤] الحديث.

والأحاديث فى هذا كثيرة جدا، حفلت بها كل دواوين السنة من الصحيحين والسنن الأربعة، وغيرها، وهى متواترة تواترا معنويا.

* وقد أجمع المسلمون من جميع المذاهب والطوائف، وفى جميع العصور، منذ عهد النبوة إلى اليوم، على وجوب صيام رمضان، وفرضيته العينية على جميع المسلمين المكلفين، لم يشذ عن ذلك أحد فى القديم ولا الحديث[٥].

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عمر، وروى نحوه أحمد والشيخان وابن ماجه عن أبى هريرة، ورواه النسائى عن أبى هريرة وأبى ذر معا، كما فى صحيح الجامع الصغير وزياداته للألبانى برقمى (٢٧٧٥، ٢٧٧٦).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر، كما فى اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقى، ط. الحلبى، الحديث رقم (٩).

(٣) متفق عليه كما فى المصدر السابق، رقم (٨).

(٤) متفق عليه – المصدر نفسه، رقم (٦).

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد، مع تخريجه: البداية (٥/١٢٦)، ط. عالم الكتب، بيروت.

فهو من الفرائض الثابتة بالتواتر اليقينى، المعلومة من الدين بالضرورة بحيث يشترك فى معرفة فرضيتها الخاص والعام، دون حاجة إلى نظر واستدلال.

ومن هنا يحكم علماء الأمة جميعا بالكفر والردة على كل من ينكر فرضية صوم رمضان، أو يشكك فيها، أو يستخف بها، إذ لا معنى لذلك إلا التكذيب لله ورسوله، والخروج جهرة عن دين الإسلام.

ولا يعذر فى هذا إلا من كان حديث عهد بالإسلام، ولم يتهيأ له أن يعرف بَعْدُ أصول فرائضه، فيعطَى فرصة ليتفقه فى الدين، ويعلم ما لم يكن يعلم، وهذا واجب عليه، وهو كذلك حقه على جماعة المسلمين، وخصوصا القريبين منه.

متى فرض الصيام؟:

فرض الصيام – كمعظم شرائع الإسلام – فى المدينة بعد الهجرة.

فقد كان العهد المكى عهد تأسيس العقائد، وترسيخ أصول التوحيد ودعائم القيم الإيمانية، والأخلاقية، فى العقول والقلوب، وتطهيرها من رواسب الجاهلية فى العقيدة والفكر والخلق والسلوك.

أما بعد الهجرة، فقد أصبح للمسلمين كيان وجماعة متميزة، تُنَادى بـ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ فشرعت عندئذ الفرائض، وحدت الحدود، وفصلت الأحكام، ومنها: الصيام.

ولم يشرع فى مكة إلا الصلوات الخمس، لِمَا لها من أهمية خاصة، وكان ذلك فى ليلة الإسراء، فى السنة العاشرة من البعثة على الأشهر.

وبعد ذلك بخمس سنوات أو أكثر فرض الصيام، أى فى السنة الثانية من الهجرة وهى السنة التى فرض فيها الجهاد فتوفى النبى ﷺ وقد صام تسعة رمضانات[1].

---

(١) زاد المعاد (٢ / ٣٠) ط. مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.

يقول ابن القيم فى (الزاد) :

(لما كان فطم النفوس عن مألوفاتها، وشهواتها، من أشق الأمور وأصعبها تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج)[1] .

مراحل تشريع الصيام :

شرع صيام رمضان على مرحلتين :

المرحلة الأولى : مرحلة التخيير : أى تخيير المكلف المطيق للصوم بين أمرين : الصيام، وهو الأفضل، والإفطار مع الفدية، وهى إطعام مسكين، فمن زاد على ذلك فهو خير وأبقى .

وفى هذا جاء قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : ١٨٣، ١٨٤] .

فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وفدى .

والمرحلة الأخرى : مرحلة الإلزام والتحتيم : أى الإلزام بالصوم، ونسخ التخيير، الذى رخصت فيه الآية السابقة .

وفى ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

---

(١) المرجع السابق .

ففى الصحيحين عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدى، حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها[1]. وفى رواية لمسلم: حتى أنزلت هذه الآية: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾.

وقالت عائشة: كان عاشوراء يصام، فلما نزل فَرْض رمضان كان من شاء صام ومن شاء فطر.

وكذلك روى البخارى عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود مثله.

فأوجب الله الصيام على الصحيح المقيم، ورخص فى الإفطار للمريض والمسافر.

وهذا هو المنهج الحكيم الذى اتخذه الإسلام فى تشريعاته، سواء فى فرض الفرائض أم فى تحريم المحرمات، وهو منهج التدرج فى التشريع، الذى يقوم على التيسير لا التعسير.

وهذه المرحلة الإلزامية جاءت أيضا على رتبتين، كان فى الأولى تشديد عليهم، وفى الثانية تخفيف ورحمة.

فقد كانوا يأكلون ويشربون ويباشرون نساءهم ما لم يناموا أو يصلوا العشاء فإذا ناموا وصلوا العشاء لم يجز لهم شىء من ذلك إلى الليلة القابلة.

وقد وقع لرجل من الأنصار أنه كان يعمل طول يومه، فلما حضر وقت الإفطار انطلقت امرأته لتطلب له الطعام، فلما حضرت وجدته قد غلبته عينه من الجهد ونام، دون أن يتناول طعاما، وعندما انتصف النهار فى اليوم التالى غشى عليه من شدة المشقة.

كما روى أن بعض الصحابة - ومنهم عمر وكعب بن مالك - قد أصابوا من نسائهم بعد ما ناموا، أو نامت نساؤهم، وشق عليهم ذلك، وشكوا للنبى ﷺ،

---

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان (٧٠٢).

فأنزل الله الآية الكريمة التي تمثل المرحلة الثالثة التي استقر عليها أمر الصيام، وهي قوله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ففرح بها المسلمون فرحا شديدا، فقد أباح لهم الرفث – أى الجماع – والطعام والشراب فى جميع الليل، إلى تبين الفجر، رحمة ورخصة ورفقا، وعفا عما وقع منهم من تجاوزات.

لماذافرض الله الصوم شهرا قمريا؟

فرض الله الصيام شهرا قمريا لجملة حكم وأسباب، منها:

١ – أن توقيت المسلمين كله بالأشهر القمرية، كما فى حول الزكاة، والحج، وعدَد النساء، وغيرها، قال تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٨٩].

٢ – أن توقيت المسلمين بالأشهر القمرية، توقيت طبيعى، تدل عليه علامة طبيعية هى ظهور الهلال.

٣ – أن الشهر القمرى يتنقل بين فصول العام، فتارة يكون فى الشتاء، وطورا يكون فى الصيف، وكذا فى الربيع والخريف، فمرة يأتى فى أيام البرد، وأخرى فى شدة القيظ، وثالثة فى أيام الاعتدال، وتطول أيامه حينا، وتقصر حينا، وتعتدل حينا.

وبذلك يتاح للمسلم ممارسة الصوم فى البرد والحر، وفى طوال الأيام وقصارها.

وفى هذا توازن واعتدال من ناحية، وإثبات عملى لطاعة المسلم لربه وقيامه بواجب العبادة له فى كل حين، وفى كل حال.

الشهر (٢٩) أو (٣٠) يوما:

والشهر القمرى لا ينقص عن ٢٩ يوما، ولا يزيد عن ٣٠ يوما، ثبت ذلك بنصوص الشرع، كما ثبت باستقراء الواقع.

وجاء فى الحديث الصحيح: أن الشهر يكون تسعا وعشرين، ويكون ثلاثين، بَيَّن ذلك النبى ﷺ بالقول والإشارة(١).

وسواء كا ن الشهر ثلاثين أم تسعة وعشرين، فإن الأجر عند الله واحد فى الصيام والقيام والعمل الصالح، وهذا معنى الحديث المتفق عليه: «شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة»(٢)، وإنما خصهما بالذكر لتعلق فريضتين عظيمتين من فرائض الإسلام بهما، فالأول شهر الصوم، والثانى شهر الحج.

وقد قال ابن مسعود: ما صمنا مع النبى ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين(٣).

بماذا يثبت دخول الشهر؟

وإذا كان الله تعالى قد فرض صيام رمضان – وهو شهر قمرى – فمن لازم ذلك أن يكون ثبوت دخوله بظهور الهلال فى الأفق، فالهلال هو العلامة الحسية لدخول الشهر، وفى هذا يقول القرآن: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٨٩] وكذلك خروجه بظهور هلال شوال.

ولكن: ما الوسيلة لإثبات ظهور الهلال؟

هنا شرع رسول الله ﷺ الوسيلة الطبيعية الميسورة للأمة المقدورة لجميع

---

(١) انظر: حديث ابن عمر المتفق عليه فى اللؤلؤ والمرجان (٦٥٤) و(٦٥٥) وحديث أم سلمة (٦٥٨).

(٢) انظر: اللؤلؤ والمرجان (٦٥٩).

(٣) أبو داود (٢٣٢٢) والترمذى (٦٨٩) وأحمد (٣٧٧٦) و(٣٨٤٠) و(٣٨٧١) وغيرها.

الأمة والتى لا غموض فيها ولا تعقيد، والأمة فى ذلك الوقت أمية لا تكتب ولا تحسب، وهذه الوسيلة هى رؤية الهلال بالأبصار.

فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ، قال: «صوموا لرؤيته (أى الهلال)، وأفطروا لرؤيته، فإن غَبِى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(١).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»(٢).

وكان هذا رحمة بالأمة، إذ لم يكلفها الله العمل بالحساب، وهى لا تعرفه ولا تحسنه، فلو كلفت ذلك لقلدت فيه أمة أخرى من أهل الكتاب أو غيرهم ممن لا يدينون بدينها.

ثلاث طرق لإثبات رمضان:

وقد أثبتت الأحاديث الصحاح: أن شهر رمضان يثبت دخوله بواحدة من ثلاث طرق:

١ – رؤية الهلال.　　٢ – أو إكمال عدة شعبان ثلاثين.

٣ – أو التقدير للهلال.

الطريقة الأولى:

فأما الرؤية فقد اختلف فيها الفقهاء: أهى رؤية واحد عدل، أم رؤية عدلين اثنين، أم رؤية جَمٍّ غفير من الناس؟

فمن قال: يقبل شهادة عدل واحد، استدل بحديث ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبى ﷺ أنى رأيته، فصام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بصيامه(٣).

---

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، (٦٥٦)، ومعنى (غَبِى): من الغباء، وهو الغبرة فى السماء.

(٢) نفسه (٦٥٣)، ومعنى (غُمَّ): أى خفى وغطى سحاب أو قترة أو غير ذلك.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٢) والدارقطنى والبيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم، قال الدارقطنى: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. ذكره النووى فى المجموع (٦/٢٧٦).

وبحديث الأعرابى الذى شهد عند النبى ﷺ أنه رأى الهلال، فأمر بلالا فنادى فى الناس: أن يقوموا ويصوموا[١]. وفى سنده مقال.

كما قالوا: إن الإثبات بعدل واحد أحوط للدخول فى العبادة، وصيام يوم من شعبان أخف من إفطار يوم من رمضان.

ومن اشترط فى الرؤية عدلين، استدل بما روى الحسين بن حريث الحدلى، قال: خطبنا أمير مكة: الحارث بن حاطب، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما[٢].

وقياسا على سائر الشهور، فإنها تثبت بشهادة عدلين.

أما من اشترط الجم الغفير أو الجمع الكثير فهم الحنفية، وذلك فى حالة الصحوة، فقد أجازوا فى حالة الغيم أن يشهد برؤيته واحد، إذ ينشق عنه لحظة فيراه واحد ولا يراه غيره من الناس.

ولكن إذا كانت السماء مصحبة، ولا قتر ولا سحاب ولا علة ولا حائل يحول دون الرؤية، فما الذى يجعل واحدا من الناس يراه دون الآخرين؟

لهذا قالوا: لابد من إخبار جمع عظيم، لأن التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية – مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه، مع فرض عدم المانع، وسلامة الأبصار، وإن تفاوتت فى الحدة – ظاهر فى غلطه[٣].

وأما خبر ابن عمر والأعرابى – وفيهما إثبات الهلال برؤية واحد – فقد قال العلامة رشيد رضا فى تعليقه على (المغنى): (ليس فى الخبرين أن الناس تراءوا الهلال فلم يره إلا واحد، فهما فى غير محل النزاع، ولا سيما مع أبى حنيفة وبهذا يبطل كل ما بنى عليهما)[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٤١) والترمذى مرسلا ومسندا وقال: فيه اختلاف (٦٩١) والنسائى وقال: المرسل أولى بالصواب وابن ماجه (١٦٥٢).

(٢) ذكره فى حاشية ابن عابدين نقلا عن البحر (٢/٩٢).

(٣) ذكره فى حاشية ابن عابدين نقلا عن البحر (٢/٩٢).

(٤) انظر: التعليق على المغنى مع الشرح الكبير (٣/٩٣).

وأما عدد الجمع العظيم فهو مفوض إلى رأى الإمام أو القاضى من غير تقدير بعدد معين على الصحيح[1].

ومن الواجب على المسلمين التماس الهلال يوم التاسع والعشرين من شعبان عند الغروب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلا أنه واجب على الكفاية.

والطريقة الثانية:

إكمال عدة شعبان ثلاثين، سواء كان الجو صحوا أم غائما، فإذا تراءوا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ولم يره أحد، استكملوا شعبان ثلاثين.

وهنا يلزم أن يكون ثبوت شعبان معروفا منذ بدايته، حتى تعرف ليلة الثلاثين التى يتحرى فيها الهلال، ويستكمل الشهر عند عدم الرؤية.

وهذا أمر يقع فيه التقصير، لأن الاهتمام بإثبات دخول الشهور لا يحدث إلا فى أشهر ثلاثة فقط: رمضان: لإثبات الدخول فى الصيام، وشوال: لإثبات الخروج منه، وذى الحجة: لإثبات يوم عرفة وما بعده.

وينبغى على الأمة، وعلى أولى الأمر فيها التدقيق فى إثبات الشهور كلها، لأن بعضها مبنى على بعض.

والطريقة الثالثة:

هى التقدير للهلال عند الغيم، أو كما قال الحديث: «إذا غُمَّ عليكم» أو«غُمِّىَ عليكم» أو «غَبِىَ عليكم» أى حال دونه حائل ففى بعض الروايات الصحيحة، ومنها مالك عن نافع عن ابن عمر، وهى السلسلة الذهبية، واضح الأسانيد عند البخارى: «إذا غُمّ عليكم فاقدروا له» فما معنى: «اقدروا له»؟؟

قال الإمام النووى فى المجموع:

(قال أحمد بن حنبل وطائفة قليلة: معناه: ضيقوا له، وقدروه تحت السحاب، من «قدر» بمعنى ضيق كقوله ﴿**قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**﴾ وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم.

---

(١) انظر: الاختيار شرح المختار (١/ ١٢٩).

وقال مطرف بن عبد الله – من كبار التابعين – وأبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون: معناه: قدروه بحسب المنازل.

وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما.

واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها، وكلها صحيحة صريحة: «فأكملوا العدة ثلاثين»، «فاقدروا له ثلاثين»، وهي مفسرة لرواية: «فاقدروا له» المطلقة[1] اهـ.

ولكن الإمام أبا العباس بن سريج لم يحمل إحدى الروايتين على الأخرى بل نقل عنه ابن العربي: أن قوله: «فاقدروا له»: خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: «أكملوا العدة»: خطاب للعامة[2].

واختلاف الخطاب باختلاف الأحوال أمر وارد، وهو أساس لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال.

قال الإمام النووي في المجموع:

(ومن قال بحساب المنازل، فقوله مردود، بقوله ﷺ في الصحيحين «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب» الحديث.

قالوا: ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار)[3].

والحديث الذي احتج به الإمام النووي – رحمه الله – لا حجة فيه، لأنه يتحدث عن حال الأمة، ووصفها عند بعثته لها عليه الصلاة والسلام، ولكن أميتها ليست أمرا لازما ولا مطلوبا، وقد اجتهد عليه الصلاة والسلام أن يخرجها من أميتها بتعليم الكتابة، وبدأ بذلك منذ غزوة بدر، فلا مانع أن يأتي طور على

---

(١) المجموع (٦/ ٢٧٠).
(٢) انظر: فتح الباري (٦/ ٢٣) ط. الحلبي.
(٣) المجموع (٦/ ٢٧٠) ط. المنيرية.

الأمة تكون فيه كاتبة حاسبة. والحساب الفلكى العلمى الذى عرفه المسلمون فى عصور ازدهار حضارتهم وبلغ فى عصرنا درجة من الرقى تمكن بها البشر من الصعود إلى القمر، هو شيء غير التنجيم أو علم النجوم المذموم فى الشرع.

وأما الاعتبار الآخر الذى ذكره النووى، وهو أن الحساب لا يعرفه إلا أفراد من الناس فى البلدان الكبار، فقد يكون صحيحا بالنسبة إلى زمنه رحمه الله، ولكنه ليس صحيحا بالنسبة إلى زمننا، الذى أصبح الفلك يدرس فيه فى جامعات شتى، وغدت تخدمه أجهزة ومراصد على مستوى رفيع وهائل من الدقة. وقد أصبح من المقرر المعروف عالميا اليوم: أن احتمال الخطأ فى التقديرات العلمية الفلكية اليوم هو نسبة (١) إلى (١٠٠٠٠٠) فى الثانية!!

كما أن البلدان الكبار والصغار الآن أصبحت متقاربة وكأنما هى بلد واحد، بل غدا العالم كما قيل (قرية كبرى)!

ونقل الخبر من قطر إلى آخر، ومن مشرق إلى مغرب، وبالعكس لا يستغرق ثوانى معدودة.

وقد ذهب أبو العباس ابن سريج من أئمة الشافعية، إلى أن الرجل الذى يعرف الحساب، ومنازل القمر، إذا عرف بالحساب أن غدا من رمضان فإن الصوم يلزمه، لأنه عرف الشهر بدليل، فأشبه ما إذا عرف بالبينة، واختاره القاضى أبو الطيب، لأنه سبب حصل له به غلبة ظن، فأشبه ما لو أخبره ثقة عن مشاهدة.

وقال غيره: يجزئه الصوم ولا يلزمه.

وبعضهم أجاز تقليده لمن يثق به[1].

وقد ذهب بعض كبار العلماء فى عصرنا إلى إثبات الهلال بالحساب الفلكى العلمى القطعى. وكتب فى ذلك المحدث الكبير العلامة أحمد محمد شاكر رسالته، فى (أوائل الشهور العربية: هل يجوز إثباتها شرعا بالحساب

---

(١) انظر: المجموع (٦/٢٧٩، ٢٨٠).

الفلكى؟) وأيد ذلك بحجة قوية خلاصتها: إن اعتماد الرؤية كان لأمية الأمة، التى لم تكن تكتب ولا تحسب، فإذا تغير وضع الأمة، وأصبحت تكتب وتحسب، وغدت قادرة على الاعتماد على نفسها - لا على غير المسلمين - فى إثبات الشهور بالحساب العلمى الدقيق، كان عليها أن تعتمد الحساب بدل الرؤية، لأنها وسيلة أدق وأضبط وأقرب إلى توحيد كلمة المسلمين، بدل هذا الاختلاف الشاسع الذى نراه فى كل صيام وفطر، بين أقطار الإسلام بعضها وبعض، إلى حد يصوم بعضهم الخميس وبعضهم الجمعة، وبعضهم السبت مثلا[1].

وقبله كتب العلامة السيد/رشيد رضا داعيا للعمل بالحساب القطعى، فى مجلة المنار، وفى تفسيره لآيات الصيام.

ومن المنادين بهذا الرأى فى عصرنا الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا «حفظه الله».

والذى يظهر من الأخبار أن الذى رفضه الفقهاء من علم الهيئة أو الفلك هو ما كان يسمى (التنجيم) أو (علم النجوم) وهو ما يدعى فيه معرفة بعض الغيوب المستقبلية عن طريق النجوم، وهذا باطل، وهو الذى جاء فيه الحديث الذى رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا: «من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر»[2].

وقال الإمام ابن دقيق العيد:

(الذى أقول: إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه فى الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون، فإنهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين وفى اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذن به الله. وأما إذا دل الحساب

---

(١) كما حدث فى بدء رمضان هذا العام (١٤٠٩ هـ).

(٢) رواه أبو داود فى الطب (٣٩٠٥) وابن ماجه فى الأدب (٣٧٢٦) وأحمد فى المسند (٢٠٠٠) وقال شاكر: إسناده صحيح، وصححه النووى فى الرياض والذهبى فى الكبائر كما فى فيض القدير (٦/ ٨٠).

على أن الهلال قد طلع على وجه يرى، لكن وجد مانع من رؤيته كالغيم، فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى) ا هـ.

وعقب على ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: (لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به، ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد، والحال أنه لم يشاهد، فلا اعتبار بقوله إذن، والله أعلم)[1].

ولكن علم الفلك الحديث يقوم على المشاهدة بوساطة الأجهزة وعلى الحساب الرياضى القطعى.

ومن الخطأ الشائع لدى كثير من علماء الدين فى هذا العصر: اعتقادهم أن الحساب الفلكى هو حساب أصحاب التقاويم، أو النتائج، التى تطبع وتوزع على الناس، وفيها مواقيت الصلاة، وبدايات الشهور القمرية ونهايتها، وينسب هذا التقويم إلى زيد، وذاك إلى عمرو، من الناس، الذين يعتمد معظمهم على كتب قديمة ينقلون منها تلك المواقيت، ويصفونها فى تقويماتهم.

ومن المعروف أن هذه التقاويم تختلف بين بعضها وبعض، فمنها: ما يجعل شعبان (٢٩) يوما، ومنها ما يجعله (٣٠) وكذلك رمضان، وذو القعدة وغيرها.

ومن أجل هذا الاختلاف رفضوها كلها، لأنها لا تقوم على علم يقينى، لأن اليقين لا يعارض بعضه بعضا.

وهذا صحيح بلا ريب، ولكن ليس هذا هو الحساب العلمى الفلكى الذى نعنيه.

إن الذى نعنيه هو ما يقرره علم الفلك الحديث، القائم على المشاهدة والتجربة والذى غدا يملك من الإمكانات العلمية والعملية (التكنولوجية) ما جعله يصل بالإنسان إلى سطح القمر، ويبعث بمراكز فضائية إلى الكواكب الأكثر بعدا،

---

(١) تلخيص الحبير مع المجموع (٦/ ٣٦٦، ٣٦٧).

وغدت نسبة احتمال الخطأ فى تقديراته (١) إلى (١٠٠٠٠٠) واحدا إلى مائة ألف فى الثانية. وأصبح من أسهل الأمور عليه أن يخبرنا عن ميلاد الهلال فلكيا، وعن إمكان ظهوره فى كل أفق بالدقيقة والثانية، لو أردنا.

وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكى القطعى – على الأقل – فى النفى، لا فى الإثبات، تقليلا للاختلاف الشاسع الذى يحدث كل سنة فى بدء الصيام وفى عيد الفطر، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض. ومعنى الأخذ بالحساب فى النفى أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقا لرأى الأكثرين من أهل الفقه فى عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، وقال: إنها غير ممكنة لأن الهلال لم يولد أصلا فى أى مكان من العالم الإسلامى، كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال، لأن الواقع – الذى أثبته العلم الرياضى القطعى – يكذبهم، بل فى هذه الحالة لا يطلب ترائى الهلال من الناس أصلا، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها، لمن يريد أن يدلى بشهادة عن رؤية الهلال.

هذا ما اقتنعت به وتحدثت عنه فى فتاوى ودروس ومحاضرات وبرامج عدة، ثم شاء الله أن أجده مشروحا مفصلا لأحد كبار فقهاء الشافعية وهو الإمام تقى الدين السبكى (ت ٧٥٦ هـ) الذى قالوا عنه: إنه بلغ مرتبة الاجتهاد.

فقد ذكر السبكى فى فتاواه: أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية فالواجب على القاضى أن يرد شهادة الشهود، قال: (لأن الحساب قطعى والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، فضلا عن أن يقدم عليه).

وذكر أن من شأن القاضى أن ينظر فى شهادة الشاهد عنده، فى أى قضية من القضايا، فإن رأى الحسن أو العيان يكذبها ردها ولا كرامة، قال: والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنا حسا وعقلا وشرعا، فإذا فرض دلالة الحساب قطعا على عدم الإمكان استحال القبول شرعا، لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتى بالمستحيلات.

أما شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو، الكذب[1] . ا هـ.

ثبوت دخول الشهر بالنهار:

إذا قامت البينة بإثبات دخول رمضان فى أثناء النهار لزم المكلف الإمساكَ بقيته، لتعذر إمساك جميع اليوم، فوجب أن يأتى بما يقدر عليه لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦].

وهل يلزمه قضاء هذا اليوم؟ قولان للعلماء:

الأول: وهو رأى الجمهور: يقضى.

الثانى: لا يقضى، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[2] كما لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب.

واستدل ابن حزم بما رواه مسلم فى صحيحه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله ﷺ، غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة.

«من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه».

وعن سلمة بن الأكوع: بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن فى الناس: «من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل».

وروى البخارى عن سملة نحوه أيضا.

قال ابن حزم: (ويوم عاشوراء هو كان الفرض حينئذ صيامه.. فكان هذا حكم صوم الفرض.. وإنما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه – من ناس أو جاهل أو نائم – فحكمهم كلهم هو الحكم الذى جعله رسول الله ﷺ، من استدراك النية فى اليوم المذكور، متى علموا بوجوب صومه عليهم، وسمى عليه السلام من فعل ذلك صائما، وجعل فعله صوما، وبالله تعالى التوفيق)[3].

---

(١) انظر: فتاوى السبكى (١/٢١٩، ٢٢٠) نشر مكتبة القدسى بالقاهرة.

(٢) المبدع فى شرح المقنع (٣/١٢).

(٣) انظر المحلى (٦/٤٦١ – ٤٦٣) مطبعة الإمام، المسألة (٧٢٩).

حقائق ينبغى أن يتفق عليها :

وينبغى أن أؤكد هنا حقائق ثلاثا، ينبغى ألا يختلف عليها :

الأولى : أن فى هذا الأمر – أعنى ما يتعلق بإثبات دخول الشهر – سعة ومرونة بالنظر إلى نصوص الشرع، وأحكامه، واختلاف العلماء فى هذا المقام توسعة ورحمة للأمة.

فمن أثبت دخول الشهر بعدل أو عدلين، أو اشترط جما غفيرا لم يبعد عما قال به بعض فقهاء الأمة المعتبرين.

بل من قال بالحساب وجد له فى السلف قائلا، منذ عهد التابعين فمن بعدهم.

ومن اعتبر اختلاف المطالع، ومن لم يعتبرها له سلفه، وله دليله ووجهته.

فلا يجوز أن ينكر على من أخذ بأحد هذه المذاهب والاجتهادات، وإن رآها هو خطأ، إذ القاعدة : لا إنكار فى المسائل الاجتهادية.

الثانية : أن الخطأ فى مثل هذه الأمور مغتفر، فلو أخطأ الشاهد الذى شهد بأنه رأى هلال رمضان، أو شوال، وترتب عليه أن صام الناس يوما من شعبان أو أفطروا يوما من رمضان، فإن الله تعالى أهل لأن يغفر لهم خطأهم، وقد علمهم أن يدعوا فيقولوا : ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦].

حتى لو أخطأوا فى هلال ذى الحجة، ووقفوا بعرفة يوم الثامن أو العاشر، فى الواقع ونفس الأمر، فإن حجهم صحيح ومقبول، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

الثالثة : أن السعى إلى وحدة المسلمين فى صيامهم وفطرهم، وسائر شعائرهم وشرائعهم، أمر مطلوب دائما. ولا ينبغى اليأس من الوصول إليه ولا من إزالة العوائق دونه، ولكن الذى يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال، هو : أننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين فى أنحاء العالم، فعلى الأقل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام فى القطر الواحد.

فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد، أو المدينة الواحدة، فيصوم فريق اليوم على أنه من رمضان، ويفطر آخرون على أنه من شعبان، وفى آخر الشهر تصوم جماعة، وتعيّد أخرى فهذا وضع غير مقبول.

فمن المتفق عليه أن حكم الحاكم، أو قرار ولى الأمر يرفع الخلاف فى الأمور المختلف فيها.

فإذا أصدرت السلطة الشرعية المسؤولة عن إثبات الهلال فى بلد إسلامى – المحكمة العليا، أو دار الإفتاء، أو رئاسة الشؤون الدينية، أو غيرها – قرارها بالصوم أو بالإفطار، فعلى مسلمى ذلك البلد الطاعة والالتزام، لأنها طاعة فى المعروف، وإن كان ذلك مخالفا لما ثبت فى بلد آخر، فإن حكم الحاكم هنا رجح الرأى الذى يقول: إن لكل بلد رؤيته.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»(١) وفى لفظ: «وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»(٢).

وقد روى أبو داود هذا الحديث تحت عنوان: (باب إذا أخطأ القوم الهلال)، قال الإمام الخطابى: معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوما اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض، فلا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك هذا فى الحج إذا أخطأوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده.

* * *

(١) الترمذى، وقال: حسن غريب (٦٩٧).

(٢) أبو داود (٢٣٢٤) وابن ماجه (١٦٦٠) بلفظ «الفطر يو تفطرون، والأضحى يوم تضحون» رواه من طريق حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة، قال الشيخ شاكر: وهذا إسناد صحيح جدا على شرط الشيخين ا هـ.